



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ١١٦٥ / ١٥٦٢
التاريخ: ٢٠٢٣/٤/٦

حضرات السادة رؤساء النقابات الجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان - الأردن.

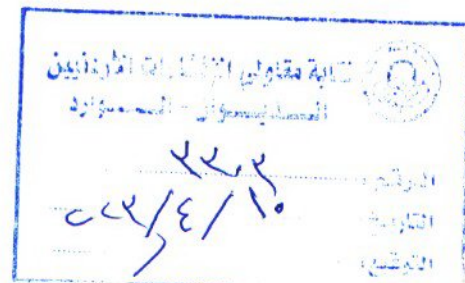
**الموضوع : تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ،ب،ج) وأفراد عائلة المستثمر
الحاصل على بطاقة الفئة (أ،ب).**

تحية طيبة وبعد،

تهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ [تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ،ب،ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة الفئة (أ،ب)] والصادرة بمقتضى المادة (١٧/ب) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل الحاج توفيق
رئيس غرفة تجارة عمان



تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب) صادرة بمقتضى المادة (١٧/ب) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب) لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الاستثمار.
الوزير	: وزير الاستثمار.
الأمين العام	: أمين عام الوزارة.
المستثمر	: الشخص الطبيعي المسجل في شركة أو مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة.
المديرية	: مديرية خدمات المستثمرين.
المدير	: مدير مديرية خدمات المستثمرين.
البطاقة	: بطاقة المستثمر بفئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب).

المادة ٣ - أ- تهدف الوزارة من اصدار البطاقة الى ما يلي:-

١ - تبسيط وتسهيل الإجراءات لدى الدوائر والجهات الرسمية لتعطى الأولوية لحاملها في إنجاز المعاملات لدى تلك الدوائر والجهات والحصول على خدمة مميزة وبكفاءة عالية.

٢ - المساهمة في تبسيط الإجراءات المطلوبة للمشاريع الاستثمارية.

٣- منح حاملها أولوية في انجاز معاملاته لدى الجهات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية.

٤- التعريف بحاملها لدى كافة الجهات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية.

٥- تسهيل دخول حاملها وتنقله من خلال المراكز الحدودية والمطارات في المملكة الأردنية الهاشمية، وتقديم الخدمات اللازمة لهم اثناء قدومهم الى المملكة بشكل منفرد.

ب- للوزارة وبالطرق التي تراها مناسبة وفي أي وقت التحقق من استمرارية تحقق الشروط التي تم منح البطاقة على اساسها، وفي حال الإخلال بأي من شروط منحها تطبق الأحكام الواردة في المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ج- في حال مضي على انتهاء مدة البطاقة أكثر من عام وتقدم حاملها بطلب لتجديدها، يعامل الطلب معاملة إصدار بطاقة جديدة لأول مرة، وفي حال رغب المستثمر بنقل بطاقته الى شركة جديدة وكانت البطاقة سارية المفعول تعامل البطاقة على الشركة الجديدة كاستمرارية للمدة المتبقية على البطاقة على الشركة القديمة، وفي حال كانت منتهية يعامل الطلب معاملة إصدار بطاقة جديدة لأول مرة.

المادة ٤- أ- تمنح بطاقة مستثمر فئة (أ) بقرار من المدير عند تحقق أي من الشروط التالية:-

١- إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (١٥٠) ألف دينار أردني على الأقل وتوفر تلك الشركة أو الشركات ما لا يقل عن (٢٥) وظيفة للأردنيين أو (٥) وظائف للأردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها ورخصها) فقط.

٢- إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (٣٠٠) ألف دينار أردني على الأقل وتوفر تلك الشركة أو الشركات ما لا يقل عن (١٥) وظيفة للأردنيين أو (٣) وظائف للأردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها ورخصها) فقط.

ب- عند إصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في البندين (أ، ب) اعلاه قد مضي على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (4) شهور، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية قد استمرت كامل الفترة السابقة.

ج- تكون البطاقة المشار اليها في الفقرة (أ) سارية المفعول على النحو التالي:-

- ١- لمدة عام عند الاصدار لأول مرة.
- ٢- لمدة ثلاثة أعوام في حال التجديد للمرة الاولى واستمر المستثمر بتحقيق شروط منحها ذاتها.
- ٣- لمدة خمسة أعوام في حال التجديد للمرة الثانية وما بعدها واستمر المستثمر بتحقيق شروط منحها ذاتها.

المادة ٥- للوزير بناءً على تنسيب المدير منح المستثمر في أي مشروع لا تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات بطاقة مستثمر فئة (أ) وعلى النحو التالي:-

أ- إذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع و/أو المشاريع القائمة قد تجاوز مليوناً وخمسمائة ألف دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، أو إذا كان حجم المبيعات أو حجم المستوردات أو المشتريات قد تجاوز مليوناً وخمسمائة ألف دينار اردني شريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن خمسمائة ألف دينار، وتوفر ما لا يقل عن (3) وظائف للاردنيين وتصدر هذه البطاقة لمدة عام وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار المستثمر بتحقيق شروط منحها ذاتها .

ب- إذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع و/أو المشاريع القائمة قد تجاوز خمسة ملايين دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، أو إذا كان حجم المبيعات أو حجم المستوردات أو المشتريات قد تجاوز خمسة ملايين دينار اردني شريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن خمسمائة ألف دينار ، وتوفر ما لا يقل عن (5) وظائف للاردنيين وتصدر هذه البطاقة لمدة عام وتجدد لمدة ثلاث سنوات في كل مرة شريطة استمرار المستثمر بتحقيق ذات شروط منحها.

المادة ٦- أ- للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (أ) باسم رئيس و/أو أعضاء مجلس الادارة و/أو هيئة المديرين و/أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي في الشركة التي تنطبق عليها شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من هذه التعليمات وذلك بناءً على طلب تقدمه الشركة، وعلى ان يكون الحد الاعلى للبطاقات الممنوحة وفق هذا النص كما يلي:-

- ١- بطاقتان سنداً للمادة (١/٤)، (١/٥) من هذه التعليمات.
- ٢- اربع بطاقات سنداً للمادة (٢/٤)، (٢/٥) من هذه التعليمات.

ب- للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (أ) باسم المستثمر ورئيس مجلس الادارة أو رئيس هيئة المديرين في الشركة التي تساهم في شركة أردنية بحصة مباشرة لا تقل عن مائتي ألف دينار اردني على أن توفر الشركة الأردنية (٢٥) وظيفة للاردنيين وبحيث يكون عدد البطاقات المستحقة ثلاث فقط، وتزداد البطاقات كلما زادت مساهمة الشركة بحيث يستحق بطاقة عن كل مائة ألف دينار اخرى وبحد اعلى ثلاث بطاقات.

ج- تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها .

د- للوزير بناءً على تنسيب المدير تجديد بطاقة المستثمر الصادرة وفق ما هو مبين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنة حال انتهاء احد شروط منحها كمهلة لغايات استقرار الاوضاع وتصويبها .

المادة ٧-أ. للوزير بناء على تنسيب المدير منح بطاقة مستثمر فئة (أ) باسم المستثمر الذي لا تنطبق عليه شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات، شريطة تقديم تعهد خطي منه باستكمال شروط منحها خلال المدة التي يحددها الوزير في موافقته التي تصدر لهذه الغاية على ان لا تتجاوز سنة ولمرة واحدة فقط.

ب- لا يتم تجديد البطاقة في حال لم يتم الوفاء بالتعهد الذي تقدم به وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٨- للوزير وفق ما يراه مناسباً منح (50) بطاقة مستثمر فئة (أ) سنوياً شريطة أن يكون مجموع البطاقات الممنوحة والفاعلة في الوقت ذاته (250) بطاقة لاشخاص يتمتعون بسمعة استثمارية كبيرة ويحتمل قيامهم بفتح استثمارات جديدة في المملكة، وتصدر لمدة عام وتجدد للمدة ذاتها وذلك بموجب أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٩- أ- تمنح بطاقة مستثمر فئة (ب) بقرار من المدير للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) الذي بلغت حصته في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (٥٠) ألف دينار أردني على الأقل وتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (٨) وظائف عمل للأردنيين.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (ب) باسم المستثمر ورئيس مجلس الادارة او رئيس هيئة المديرين في الشركة التي تساهم في شركة أردنية بحصة مباشرة لا تقل عن خمسين ألف دينار أردني على أن توفر الشركة الأردنية (٨) وظائف للأردنيين وعلى أن يكون عدد البطاقات المستحقة بطاقتين فقط، وتزداد البطاقات كلما زادت مساهمة الشركة بحيث يستحق بطاقة عن كل خمسين الف دينار أخرى وبحد اعلى ثلاث بطاقات.

ج- تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها.

د- عند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قد مضى على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (4) أشهر، وعند تجديدها يشترط أن تكون اعداد العمالة الاردنية قد استمرت كامل الفترة السابقة.

هـ- يراعى في منح او تجديد البطاقة وفق احكام هذه المادة التوصيات الواردة من لجنة الشأن السوري/ وزارة الداخلية بحال تم الموافقة عليها من قبل الوزير.

المادة ١٠ - أ- للوزير بناءً على تنسيب المدير منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) الذي لا تنطبق عليه شروط منح البطاقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات، شريطة تقديم تعهد خطي منه باستكمال شروط منحها خلال المدة التي يحددها الوزير في موافقته التي تصدر لهذه الغاية على أن لا تتجاوز سنة ولمرة واحدة فقط.

ب- لا يتم تجديد البطاقة في حال لم يقيم المستثمر بالوفاء بالتعهد الذي تقدم به وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١ - للوزير بناءً على تنسيب المدير الموافقة على:-

أ- منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) غير المستكمل للشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات، إذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع و/أو المشاريع القائمة لا يقل عن مليون دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، أو إذا كان حجم المبيعات أو حجم المستوردات أو المشتريات لا يقل عن مليون دينار اردني، شريطة أن لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن مائة ألف دينار وعلى ألا يتجاوز عدد البطاقات الممنوحة (بطاقتين اثنتين) لكل (٥) عمال اردنيين مسجلين في كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتعامل كل بطاقة اضافية أخرى بنسبة وتناسب.

ب- منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) في القطاع الصناعي الذي يحقق حجم صادرات لا تقل عن مائة ألف دينار خلال آخر اثني عشر شهراً بكتاب مصدق من غرفة الصناعة المعنية حسب الاصول يتضمن حجم الصادرات خلال الفترة المشار إليها ، وتوفر (٥) خمس وظائف للاردنيين وتمنح هذه البطاقة لشركاء اثنين فقط وتعامل كل بطاقة اضافية بنسبة وتناسب.

ج- عند اصدار البطاقة وفق احكام هذه المادة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية قد مضى على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (٤) أشهر، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية استمرت كامل الفترة السابقة.

د- تصدر البطاقة المشار إليها في هذه المادة لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها .

المادة ١٢ أ- للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة مستثمر فئة (ج) بإسم موظفي الادارة العليا في الشركة التي تنطبق عليها شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من هذه التعليمات وذلك بناءً على طلب تقدمه الشركة.

ب- تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرة اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها، وعلى الا يتجاوز تاريخ انتهائها تاريخ انتهاء تصريح العمل المشار اليه في البند (ج) من المادة.

ج- يشترط وجود تصريح عمل رسمي صادر عن الجهة المعنية للجنسيات التي تتطلب ذلك.

المادة ١٣ أ- تمنح بقرار من المدير بطاقة افراد العائلة لكل من زوج المستثمر واولاده غير المتزوجين او المعالين من قبله قانوناً لدرجة القرابة الاولى والثانية فقط حال اذا كان المستثمر يحمل بطاقة مستثمر من اي من الفئتين (أ، ب)، ويشترط في أفراد عائلة مستثمر فئة (ب) تمتعهم بالجنسية السورية.

ب- تمنح او تجدد البطاقة لطالبيها حال كان المستثمر يحمل بطاقة من الفئتين (أ، ب) الواردة في هذه التعليمات.

ج- تصدر البطاقة لطالبيها حسب فئة البطاقة التي يحملها المستثمر الاصيل الذي منحت البطاقة بطرفه (أ، ب) وتنتهي حال انتهاء بطاقة المستثمر من الفئة (أ، ب) التي منح بطرفها على الا تتجاوز مدتها سنة.

المادة ١٤ أ- على الوزارة اصدار او تجديد البطاقة خلال (١٥) يوم عمل من ورود الموافقات الامنية من الجهات المعنية اليها.

ب- يجوز لحامل البطاقة التقدم بطلب تجديد بطاقة المستثمر و/او بطاقة افراد العائلة قبل انتهائها بمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً، ويشترط موافقة الوزير المسبقة اذا كانت المدة تزيد على ذلك.

ج- تعتمد الشروط والصلاحيات التي تم منح البطاقة على أساسها لغايات تجديدها وبخلاف ذلك فيعتبر اصدار البطاقة لأول مرة.

المادة ١٥ أ- يقدم طلب الحصول على بطاقة المستثمر فئة (أ، ب، ج) إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية:-

١- سجل تجاري حديث للشركة، ويكتفى باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات او المؤسسات الفردية لدى الوزارة.

- ٢- كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الاردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب، ولا يوجد عليها اية التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 - ٣- رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة، أو اذن اشغال/ رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
 - ٤- صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
 - ٥- صورة شخصية واحدة.
 - ٦- قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد للسنة السابقة، أو حجم المبيعات للشركة، أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته في حال كانت شرطاً للحصول على البطاقة.
 - ٧- كتاب اصولي من الشركة يفيد بأن طالب البطاقة يشغل وظيفة ادارية عليا وتصريح عمل للجنسيات التي تتطلب ذلك صادر عن الجهات الرسمية (لطالب بطاقة فئة ج).
 - ب- يقدم طلب الحصول على بطاقة افراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب) إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية وعلى النحو التالي:-
 - ١- عن طالب البطاقة:
 - أ- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.
 - ب- صورة عن دفتر العائلة أو أي وثيقة تثبت درجة القرابة.
 - ج- البطاقة الأمنية (لحملة الجنسية السورية) ان وجدت.
 - د- صورة شخصية واحدة.
 - هـ- حجة عزوبية للأبناء فوق سن ١٨.
 - و- حجة إعالة للمعالين قانوناً من قبل المستثمر لدرجة القرابة الاولى والثانية.
 - ٢- عن المستثمر الأصيل الذي ستمنح البطاقة بطرفه:-
 - أ- صورة عن دفتر العائلة.
 - ب- صورة عن بطاقة المستثمر من الفئة (أ، ب).
 - ج- جواز سفر ساري المفعول.
- المادة ١٦ - أ- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد يجب إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الأمنية يفيد بذلك، ومن ثم السير بإجراءات الاصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.
- ب- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل تالف أو لورود خطأ مادي يتم إرفاق البطاقة الاصلية، ومن ثم السير بإجراءات اصدار البطاقة للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.
- ج- في حال التقدم بطلب تجديد البطاقة وكانت منتهية الصلاحية فإنه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للوزارة، اما في حال طلب تجديدها قبل انتهائها حسب ما ورد في البند (ب) من المادة (١٤) من هذه التعليمات أو نقلها لشركة جديدة فإنه فيشترط تسليم البطاقة القديمة ومن ثم السير بإجراءات تجديدها.

د-في حال تم اصدار او تجديد بطاقة المستثمر لمدة تقل عن عام وذلك حسب التعهد الخطي الذي قدمه المستثمر والمشار اليه في المادتين (٧) و (١٠) من هذه التعليمات، وقام بالوفاء بمضمون التعهد في اي وقت قبل انتهاء مدة صلاحية البطاقة يتم اصدار بطاقة جديدة للمستثمر من تاريخ استكمالها شروط منحها، وتعامل معاملة الاصدار لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذه التعليمات.

هـ-للشركة الحق بإيقاف والغاء البطاقة الصادرة بطرفها لأي شخص عدا المستثمر فيها وذلك لأسباب مبررة من خلال كتاب رسمي منها الى الوزارة.

المادة ١٧-أ- يستوفي بدل خدمات على النحو التالي:-

١٠٠ دينار أردني	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (أ) لمدة سنة واحدة
٣٠٠ دينار أردني	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) للمرة الاولى مدة صلاحيتها ثلاث سنوات
٥٠٠ دينار أردني	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) للمرة الثانية مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥٠ ديناراً أردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) او بدل فاقد او تالف او نقل
٥٠ ديناراً أردنياً	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (ب)
٢٠ ديناراً أردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (ب) او بدل فاقد او بدل تالف او نقل
٥٠ ديناراً أردنياً	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (ج)
٢٠ ديناراً أردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (ج) او بدل فاقد او تالف او نقل
٥٠ ديناراً أردنياً	طلب الحصول على بطاقة لافراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ او ب)
٢٠ ديناراً أردنياً	طلب تجديد بطاقة او بدل فاقد او بدل تالف لافراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ او ب)

ب- يمكن التجديد لمدة اقل من المدد الواردة في التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على طلب المستثمر، وتستوفي الرسوم وفقاً للمدة المطلوبة وتعتبر أي مدة اقل من عام عاماً كاملاً.

المادة ١٨- للوزير صلاحية سحب البطاقة في أي من الحالات التالية:-

- أ- أساء حامل البطاقة استعمالها.
- ب- انسحب من الشركة التي حصل على البطاقة بناءً عليها.

- ج- الإخلال أو سقوط أي شرط من شروط منحها.
- د- إذا ورد للوزارة من أي جهة رسمية ما يفيد بضرورة سحب البطاقة ووفقاً لما يقرره الوزير.
- هـ - إذا لم يف بالتعهد الوارد في المادتين (٧) و (١٠) من هذه التعليمات.
- و- سحب بطاقة المستثمر فئة (أ، ب) من المستثمر الأصيل الذي منحت بطاقة أفراد العائلة بطرفه.
- ز- في حال طلب المستثمر الأصيل سحب البطاقة الصادرة لأي من أفراد عائلته أو المعالين بطرفه قانوناً سنداً لهذه التعليمات.
- ح- في حال انتفى سبب منحها لأي من أفراد العائلة (كما لو انتفت العزوبية أو الإعالة).

المادة ١٩- للوزير بناءً على تنسيب المدير ولغايات استكمال تحقيق المستثمر شروط منح البطاقة سنداً لأحكام المادتين (٤/أ) و (٩/أ) من هذه التعليمات الموافقة على احتساب حصة المستثمر أو العمالة المطلوبة من خلال مساهمة الشركة التي يمتلك حصصاً فيها في شركات أخرى شريطة أن يكون محققاً لأحد شرطي منح البطاقة في الشركة التي يمتلك حصصاً مباشرة فيها.

- المادة ٢٠- أ- تعتبر البطاقة تعريفية للمستثمر لإبرازها عند الحاجة وتعتبر ملغاة في حال انتهائها، وتصدر موقعة من الوزير.
- ب- يعاد النظر بآلية منح البطاقة أو شروط منحها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبالطريقة ذاتها التي صدرت على أساسها.
- ج- للوزير البت في أي خلاف حول تفسير أي حكم في هذه التعليمات.
- د- للوزير تفويض صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى الأمين العام.

- المادة ٢١- أ- تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب).
- ب- يمنح الحاصلون على بطاقة مستثمر وفق أحكام التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مهلة لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات لتصويب أوضاعهم وبما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار

خلود محمد المساف